المدخل لعلوم الحديث

الجزء الأول

مقرر 156سلم

جمع

أسماء بنت محمد الحميضي

1442

السنة بين المحدثين والأصوليين والفقهاء

[د. أيمن محمود مهدي](http://www.alukah.net/authors/view/home/12068/)

أولًا: تعريفها في اللغة: هي الطريقة المتَّبعة، والسيرة المستمرَّة، سواء كانت حسنة أم سيئة[1]، وقد استُخْدِمَت بهذا المعنى في القرآن والسُّنة، قال تعالى: ﴿ سُنَّةَ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا ﴾ [الإسراء: 77].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَن سنَّ في الإسلام سُنةً حسنة، فله أجرها وأجر مَن عمِل بها بعده مِن غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومَن سنَّ في الإسلام سُنةً سيِّئة، كان عليه وزرها ووِزْر مَن عمل بها بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء))[2].

فإذا أُطْلِقت كلمة (السُّنة) مفردةً ومعرَّفةً بالألف واللام في لغةِ الصحابة والسلف، فالمراد بها: سُنة النبي صلى الله عليه وسلم، وهي: الطريقة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحرَّاها في تنفيذ ما بعثه الله عز وجل به من الهُدى ودين الحق.

فالسُّنة هي الطريقة والعادة المتَّبعة، والطريقة المبتدَأة، حسنة كانت أو سيئة، ولكن علماء اللغة اتَّفقوا على أن كلمة (السُّنة) إذا أُطلقت انصرفت إلى الطريقة أو السيرة الحسنة فقط، ولا تستعمل في السيئة إلا مُقَيَّدة[3].

ثانيًا: تعريفها في الاصطلاح:

السُّنة في اصطلاح المحدِّثين:

عرَّف المحدِّثون السُّنة بأنها: أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته وصفاته الخِلْقِية والخُلُقية، وسائر أخباره، سواءٌ أكان ذلك قبل البعثة أم بعدها.

فالسُّنة مرادِفة للحديث المرفوع، ولا تشمل الموقوف ولا المقطوع، واستدلُّوا لذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم سمَّى ما جاء على لسانه غير القرآن سُنةً، فقال: ((يا أيها الناس، إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدًا: كتاب الله، وسُنتي))[5].

وعلى هذا القول يُحمل تسمية كثير من المحدِّثين لكتبهم الخاصة بالحديث المرفوع - باسم السنن؛ مثل: سنن أبي داود، وسنن الترمذي، وسنن النَّسائي، وسنن ابن ماجه، وسنن الدارقطني، وغيرها.

وقال بعض العلماء: السُّنة هي أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته وصفاته، وسائر أخباره، قبل البعثة أو بعدها، وكذلك أقوال الصحابة وأفعالهم، واستدلُّوا على ذلك: بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((عليكم بسُنتي، وسُنة الخلفاء الراشدين المهديين، عَضُّوا عليها بالنواجذ))[6].

السنة في اصطلاح الأصوليين:

عرَّف علماء أصول الفقه السُّنة بأنها: أقوال النبي صلى الله عليه وسلم، وأفعاله، وتقريراته، التي يُسْتدَلُّ بها على الأحكام الشرعية[10]، فهم يبحثون عن السُّنة بصفتها مصدرًا للتشريع، وتالية للقرآن الكريم، وهذه الثلاثة هي التي تُثبت الأحكام وتقرِّرها، فهي تدل على طريقته في فهم دين الله عز وجل والعمل به، أما أقواله وأفعاله وتقريراته التي تُعَدُّ من خصائصه صلى الله عليه وسلم، فليست داخلةً في مفهوم السنة عند الأصوليين، وكذلك صفاته؛ لأنها لا تُفِيدُ حكمًا شرعيًّا يتعبَّدُ الناس به.

السنة في اصطلاح الفقهاء:

السنة عند الفقهاء هي: ما ثبَت طلبه بدليلٍ شرعي، من غير افتراض ولا وجوب؛ مثل: تقديم اليمنى على اليسرى في الطهارة، ومثل الركعتين قبل الظهر[11]، فهي بمعنى المندوب والمستحبِّ، فيثاب المسلم على فعلها، ولا يعاقب على تركها، فهي أحد الأحكام الشرعية الخمسة عند الفقهاء.

السنة عند علماء الاعتقاد:

علماء العقيدة يريدون بالسنة ما يقابل البدعة، فيقال عندهم: فلانٌ على سُنة، إذا عمِل بما يوافق الشرع، وفلانٌ على بدعة، إذا عمِل على خلاف ذلك.

قال ابن مسعود رضي الله عنه: الاقتصاد في السنة خيرٌ من الاجتهاد في البدعة.

وفي بعض الآثار: ما أحدث قومٌ بدعة إلا أضاعوا مثلها من السُّنة.

ولذلك اشتهر على الألسنة: طلاق السُّنة؛ لموافقته للسنة، وطلاق البدعة؛ لمخالفته لها.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

[1] تاج العروس 9/ 243، لسان العرب 6/ 399.

[2] مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، 2/ 704، رقم: 1017.

[3] إرشاد الفحول؛ للشوكاني، صـ: 32، المعجم الوسيط 1/ 455.

[5] الحاكم في المستدرك 1/ 172، رقم: 318، والبيهقي في السنن الكبرى 1/ 114.

[6] أبو داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة 4/ 200، رقم: 4607، والترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع 5/ 308، رقم: 2685، وقال: حسن صحيح.

[10] راجع: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت 2/ 96، على هامش المستصفى للغزالي، والإحكام في أصول الأحكام؛ للآمدي 1/ 127، وإرشاد الفحول؛ للشوكاني صـ: 33.

[11] إرشاد الفحول صـ: 33.

منزلة السنة النبوية من القرآن الكريم وعلاقتها به

أ. د. مصطفى مسلم وا.د فتحي محمد الزغبي.

-السنة مقرِّرة ومؤكِّدة لما ورد في القرآن الكريم:

القرآن الكريم اشتمل على العقائد (أركان الإيمان) وعلى العبادات (أركان الإسلام) فتأتي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تقرر ذلك وتؤكده فمثلاً: في قوله تعالى: ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ [البقرة: 285].

حيث وردت أركان الإيمان الستة نجد تقرير ذلك في حديث جبريل الذي رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ دخل علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد، فجاء وأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع يديه على فخذيه ثم قال: يا محمد أخبرني عن الإيمان؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، الإيمان: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره. فقال: صدقت، فعجبنا له يسأله ويصدقه.."[[1]](http://www.alukah.net/sharia/0/72808/#_ftn1). الحديث.

وجاءت الآيات الكريمة تفرض على المسلمين العبادات في آيات متعددة كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً ﴾ [النساء: 103]، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: 183]، ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: 97]، ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة: 103].

وجاء تقرير هذه العبادات وتوكيدها في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان"[[2]](http://www.alukah.net/sharia/0/72808/#_ftn2) إلى أحاديث كثيرة تؤكد كلَّ عبادة منها؛ كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "موضع الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد"[[3]](http://www.alukah.net/sharia/0/72808/#_ftn3) وقوله عن أهمية الزكاة والتأكيد على إخراجها "من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يُطوِّقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه -يعني: شدقيه- ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك"[[4]](http://www.alukah.net/sharia/0/72808/" \l "_ftn4).

- السنة النبوية مفصِّلة لما أُجمِل في القرآن:

لقد جاءت آيات القرآن في كثير من القضايا مجملة، ففصلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله أو بتطبيقه العملي لما ورد في القرآن الكريم. فمثلاً في قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [النور: 56].

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعلم الصحابي المسيء في صلاته -: "إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها"[[7]](http://www.alukah.net/sharia/0/72808/" \l "_ftn7).

كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم بين إقامة الصلاة بفعله، فصلى وقال: "صلوا كما رأيتموني أصلي"[[8]](http://www.alukah.net/sharia/0/72808/" \l "_ftn8). ففي هذا كله وغيره تفصيل لمجمل القرآن، وهو لون من ألوان البيان لما نزل عليه.

- السنة النبوية تخصص عام القرآن أحياناً:

ففي قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ [النساء: 11]، جاء الحكم بأن الأولاد جميعاً يرثون من آبائهم وأمهاتهم، ولكن السنة النبوية خصصت هذا العموم (لا يتوارث أهل ملتين ولا يرث مسلم كافراً، ولا كافر مسلماً)[[9]](http://www.alukah.net/sharia/0/72808/" \l "_ftn9) فلو كان الأب كافراً والابن مسلماً أو العكس فلا توارث بينهما، وكذلك إذا كان الزوج مسلماً والمرأة كتابية.

وفي قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [النساء: 24]، أحل الله تعالى النكاح بالنساء غير اللاتي ذكرن في آيات المحرمات من النساء، وهذا الحكم خصصته السنة النبوية. يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها"[[10]](http://www.alukah.net/sharia/0/72808/#_ftn10).

وفي قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ﴾ [المائدة: 3]، حيث جاء في الآية تحريم جميع الميتات وجميع الدماء. وخصص رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا العموم بقوله: "أحلت لنا ميتتان، ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال"[[11]](http://www.alukah.net/sharia/0/72808/#_ftn11)، وقال عن البحر "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"[[12]](http://www.alukah.net/sharia/0/72808/" \l "_ftn12) وهذا أيضاً لون من ألوان البيان لما ورد في القرآن الكريم.

- السنة النبوية تقيد مطلق القرآن الكريم أحياناً:

ففي قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة: 38].

حيث جاءت اليد مطلقة، واليد في اللغة تطلق على الطرف العلوي من الأصابع إلى الكتف، فجاءت السنة النبوية القولية والفعلية بتقييد هذا الإطلاق فحددت اليد باليمنى والقطع من الرسغ.

- السنة النبوية تشرع أحكاماً وتشريعات لم ترد في القرآن الكريم:

لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه"[[13]](http://www.alukah.net/sharia/0/72808/" \l "_ftn13).

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: 7]، فوجب الأخذ بما شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومن أمثلة ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذهب والحرير حيث أخذ الذهب بيمينه والحرير بشماله وقال: "إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثها"[[14]](http://www.alukah.net/sharia/0/72808/" \l "_ftn14)، كما ثبت عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية[[15]](http://www.alukah.net/sharia/0/72808/" \l "_ftn15).

[[1]](http://www.alukah.net/sharia/0/72808/#_ftnref1) رواه مسلم كتاب الإيمان رقم (1).

[[2]](http://www.alukah.net/sharia/0/72808/#_ftnref2) رواه الشيخان واللفظ للبخاري رقم (8) كتاب الإيمان 1/12.

[[3]](http://www.alukah.net/sharia/0/72808/#_ftnref3) رواه الطبراني في الأوسط والصغير. مجمع الزوائد 1/292.

[[4]](http://www.alukah.net/sharia/0/72808/" \l "_ftnref4) رواه البيهقي في السنن الكبرى 4/81، وأصله في صحيح البخاري رقم (4289) 4/1663.

[[7]](http://www.alukah.net/sharia/0/72808/" \l "_ftnref7) رواه الشيخان واللفظ لمسلم رقم (397) باب وجوب قراءة الفاتحة 1/298.

[[8]](http://www.alukah.net/sharia/0/72808/" \l "_ftnref8) رواه البخاري رقم (605) باب الأذان للمسافر 1/226.

[[9]](http://www.alukah.net/sharia/0/72808/" \l "_ftnref9) رواه الحاكم في المستدرك رقم (2944) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه 2/262 ورواه الترمذي رقم (2108) 4/424.

[[10]](http://www.alukah.net/sharia/0/72808/#_ftnref10) صحيح مسلم رقم (1408) باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها 2/1029.

[[11]](http://www.alukah.net/sharia/0/72808/#_ftnref11) رواه أحمد، وابن ماجه في سننه رقم (3314) باب الكبد والطحال 2/1102.

[[12]](http://www.alukah.net/sharia/0/72808/" \l "_ftnref12) رواه الترمذي رقم (69) وقال: حسن صحيح، باب ما جاء في ماء البحر 1/100.

[[13]](http://www.alukah.net/sharia/0/72808/" \l "_ftnref13) رواه أبو داود في سننه رقم (4604) باب لزوم السنة 4/200، ورواه أحمد في المسند 4/130.

[[14]](http://www.alukah.net/sharia/0/72808/" \l "_ftnref14) رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه واللفظ له رقم (3595) باب لبس الحرير والذهب للنساء.

[[15]](http://www.alukah.net/sharia/0/72808/" \l "_ftnref15) رواه الشيخان واللفظ لمسلم رقم (561) باب تحريم أكل الحمر الإنسية 3/1538.

الأدلة على حجية السنة

[أ. د. مصطفى مسلم](http://www.alukah.net/authors/view/home/7304/)

مرتبة السنة النبوية في الأهمية تأتي بعد مرتبة القرآن الكريم، وكما تقدم فالسنة النبوية هي الشارحة المبينة للقرآن الكريم، فمن رجع إلى القرآن الكريم ولم يجد فيه طلبته بحث عنها في السنة النبوية، ولم يرد خلاف حول ذلك عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من بعدهم من السلف الصالح.

إلى أن نشأ ناشئةٌ اليومَ لا يريدون الاحتجاج بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فضلُّوا بقولهم هذا، ويحاولون إضلال المسلمين بهذه الدعوى الضالة، لقد جاء النص على حجية سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في القرآن الكريم وفي الحديث النبوي وعليه إجماع الأمة، كما أن العقل يوجب ذلك:

حجيتها من القرآن الكريم:

كل الآيات التي أمرت بطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنما هي إحالة إلى الأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلاغُ الْمُبِينُ ﴾ [النور: 54].

وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ [النور: 52]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الحشر: 7].

وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [الأنفال: 24]، وعشرات الآيات التي تحذر من مخالفة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتأمر بطاعته، كلها دليل على حجية السنة النبوية وضرورة الرجوع إليها في جميع شؤون الحياة.

الدليل على حجية السنة النبوية من أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم:

أمثلة كثيرة منها: ما قاله لمعاذ بن جبل عندما أرسله إلى اليمن قاضياً: (بم تقضي؟ قال بكتاب الله: قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو. فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسوله إلى ما يرضي الله ورسوله)[[1]](http://www.alukah.net/sharia/0/72513/" \l "_ftn1).

وقوله صلى الله عليه وسلم: يوشك الرجل متكئاً على أريكته يحدث بحديث من حديثي فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه، ألا وإن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله[[2]](http://www.alukah.net/sharia/0/72513/" \l "_ftn2)، وفي هذا الحديث معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أخبر عن قوم لم يظهروا إلا في عصرنا هذا سموا أنفسهم القرآنيين ويدعون إلى ترك السنة النبوية، وهم ضالون مضلون.

وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم القولية داخلة تحت قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى \* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ [النجم: 3-4]. وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله..."[[3]](http://www.alukah.net/sharia/0/72513/" \l "_ftn3) فكل ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب الالتزام به، وهو جزء من شريعة ربنا سبحانه وتعالى.

الدليل على حجية السنة النبوية من الإجماع:

قد أجمعت الأمة الإسلامية من لدن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم على الرجوع إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قضاياها وشؤون حياتها، ونقل عن أئمة الفقه المجتهدين قولهم: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وما من قائل في تفسير القرآن بقول إلا ورجع إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الدليل على حجية السنة من المعقول:

إن أي عاقل لا يقبل أن يرسل الله رسولاً إلى عباده ثم يقول: لا تأخذوا بقول هذا الرسول، ولا تتبعوا أوامره، بل العقل السليم يقول: إن رسول الله مبلغ عن ربه، فكل ما يقوله ويفعله منسوب إلى ربه، فإذا أقره الله سبحانه وتعالى على ذلك فمعنى ذلك رضاه عما يقوله رسوله الذي بعثه إلى القوم: ﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ \* لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ \* ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ \* فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ ﴾ [الحاقة: 44-47]، بل تأييد الله سبحانه وتعالى لأنبيائه بالمعجزات والخوارق إبراز لصدقهم وتمكين لهم من إقامة الحجة على العباد ليتبعوهم ويأخذوا منهم دينهم: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا \* فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: 64-65].

[[1]](http://www.alukah.net/sharia/0/72513/" \l "_ftnref1) رواه الترمذي رقم (1327) باب ما جاء في القاضي كيف يقضي 3/616.

[[2]](http://www.alukah.net/sharia/0/72513/" \l "_ftnref2) رواه ابن ماجه رقم (12) باب تعظيم حديث الرسول صلى الله عليه وسلم 1/6.

[[3]](http://www.alukah.net/sharia/0/72513/" \l "_ftnref3) رواه الشيخان، صحيح البخاري رقم (2797) 3/1080، صحيح مسلم رقم (1835) 3/1466.

لِمَاذَا لَمْ تُدَوَّنْ السُنّةُ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ صَلََّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟

وَهَلْ كُتِبَ منْهَا شَيْءٌ فِي حَيَاتِهِ؟

مصطفى السباعي

لا يختلف اثنان من كُتَّابِ السيرة وعلماء السُنَّةِ وجماهير المُسْلِمِينَ في أن القرآن الكريم قد لقي من عناية الرسول - صَلََّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - والصحابة ما جعله محفوظًا في الصدور ومكتوباً في الرقاع والسعف والحجارة وغيرها، حتى إذا توفي رسول الله كان القرآن محفوظاً مرتباً لا ينقصه إلا جمعه في مصحف واحد.

أما السُنَّةُ فلم يكن شأنها كذلك، رغم أنها مصدر هام من مصادر التشريع

في عهد الرسول، ولا يختلف أحد في أنها لم تُدَوَّنْ تَدْوِينًا رَسْمِيًّا كما دُوِّنَ القرآن، ولعل مرجع ذلك إلى أن الرسول - صَلََّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عاش بين الصحابة ثلاثاً وعشرين سَنَةً، فكان تدوين كلماته وأعماله ومعاملاته تدويناً محفوظاً في الصحف والرقاع من العُسْرِ بمكان، لما يحتاج إلى تفرغ أناس كثيرين من الصحابة لهذا العمل الشاق، ومن المعلوم أن الكاتبين كانوا من القلة في حياة الرسول بحيث يعدون بالأصابع، وما دام القرآن هو المصدر الأساسي الأول للتشريع، والمعجزة الخالدة لرسول الله - صَلََّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فليتوفر هؤلاء الكُتَّابِ على كتابته دُونَ غيره مِنَ السُنَّةِ، حتى يُؤَدُّوهُ لمن بعدهم مُحُرَّرًا مضبوطاً تاماً لم ينقص منه حرف واحد.

وشيء آخر أن العرب لأميتهم كانوا يعتمدون على ذاكرتهم وحدها فيما يَوَدُّونَ حفظه واستظهاره، فالتوفر على حفظ القرآن مع نزوله مُنَجَّمًا على آيات وسور صغيرة، ميسور لهم وداعية إلى استذكاره والاحتفاظ به في صدورهم، فلو دُوِّنَتْ السُنَّةُ كما دُوِّنَ القرآن وهي واسعة كثيرة النواحي شاملة لأعمال الرسول التشريعية وأقواله منذ بدء رسالته إلى أن لحق بربه، للزم إنكبابهم على حفظ السُنَّةِ مع حفظ القرآن، وفيه من الحرج ما فيه، عدا خوف اختلاط بعض أقوال النَّبِيِّ الموجزة الحكيمة بالقرآن سَهْوًا من غير عمد، وذلك خطر على كتاب اللهِ يفتح باب الشك فيه لأعداء الإسلام، مِمَّا يتخذونه ثغرة ينفذون منها إلى المُسْلِمِينَ لحملهم على التَحَلُّلِ من أحكامه والتفلت من سلطانه، كل ذلك وغيره - مِمَّا توسع العلماء في بيانه - من أسرار عدم تدوين السُنَّةِ في عهد الرسول، وبهذا نفهم سِرَّ النهي عن كتابتها الوارد في " صحيح مسلم " عن أبي سعيد الخُدري عن رسول الله - صَلََّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لاَ تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ».

وهذا لا يمنع أن يكون قد كتب في عصر الرسول شيء مِنَ السُنَّةِ لا على سبيل التدوين الرسمي كما كان يُدَوِّنُ القرآن، وهناك آثار صحيحة تدل على أنه وقع كتابة شيء مِنَ السُنَّةِ في العصر النبوي. فقد أخرج البخاري في " صحيحه " في كتاب العلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيْثٍ - عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ – بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ - صَلََّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ القَتْلَ، أَوْ الفِيلَ» - شَكٌّ مِنَ البُخَارِيِّ - وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالمُؤْمِنِينَ، أَلاَ وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ بَعْدِي، أَلاَ وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلاَ وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ، فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ القَتِيلِ» (1) فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ فَقَالَ: " اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ "، فَقَالَ - عَلَيْهِ الصَلاَةُ وَالسَّلاَمُ -: «اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ» (2).

كما ثبت أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلََّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَتَبَ إِلَى مُلُوكِ عَصْرِهِ وَأُمَرَاءِ جَزِيرَةِ العَرَبِ كُتُبًا يَدْعُوهُمْ فِيهَا إِلَى الإِسْلاَمِ (3) وكان ينفذ مع بعض أمراء سراياه كُتُباً ويأمرهم أن لا يقرؤها إلا بعد أن يجاوزوا موضعاً معيناً.

كما ثَبَتَ أن بعض الصحابة كانت لهم صُحُفٌ يُدَوِّنُونَ فيها بعض ما سمعوه من رسول الله - صَلََّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كصحيفة عبد الله بن عمرو بن العاص التي كان يسميها بـ " الصادقة "، فقد أخرج أحمد والبيهقي في " المدخل " عن أبي هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، قال: «مَا كَانَ أَحَد أَعْلَم بِحَدِيثِ رَسُول اللَّه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنِّي إِلاَّ عَبْد اللَّه بْن عَمْرو، فَقَدْ كَانَ يَكْتُبُ وَلاَ أَكْتُبُ» وكتابة عبد الله بن عمرو استرعت أنظار بعض الصحابة الذين قالوا: إنك تكتب عن رسول الله كُلَّ مَا يَقُولُ، وَرَسُولُ اللهِ قَدْ يَغْضَبُ فَيَقُولُ مَا لاَ يُتَّخَذُ شَرْعًا عَامًّا، فرجع ابن عمرو إلى رسول الله - صَلََّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال له: «اكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا خَرَجَ مِنْهُ إِلاَّ [حَقٌّ]» (4).

وثبت أنه كان عند علي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - صحيفة فيها أحكام الدية على العاقلة وغيرها (1)، كما ثبت " أَنَّ النَّبِيَّ - صَلََّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَتَبَ لِبَعْضِ عُمَّالِهِ كُتُبًا حُدِّدَتْ فِيهَا مَقَادِيرُ الزَّكَاةِ فِي الإِبِلِ وَالغَنَمِ " (2).

وقد اختلف العلماء في التوفيق بين أحاديث النهي عن الكتابة وبين هذه الآثار التي تدل على الإذن بها، فالأكثرون على أن النهي منسوخ بالإذن، ومن قائل بأن النهي خاص بمن لا يُؤمَنُ عليه الغلط والخلط بين القرآن وَالسُنَّةِ، أما الإذن فهو خاص بمن أُمِنَ عليه ذلك، وأعتقد أنه ليس هنالك تعارض حقيقي بين أحاديث النهي وأحاديث الإذن، إذا فهمنا النهي على أنه نهي عن التدوين الرسمي كما كان يُدَوِّنُ القرآن، وأما الإذن فهو سماح بتدوين نصوص مِنَ السُنَّةِ لظروف وملابسات خاصة أو سماح لبعض الصحابة الذين كانوا يكتبون السُنَّةَ لأنفسهم (3) والتأمل في نص حديث النهي قد يؤيد هذا الفهم، إذ جاء عَامًّا مخاطبًا فيه الصحابة جميعا. لا يقال: إن ذلك يقتضي أن يكون الحكم باقيا على الحرمة ما دام السماح لظروف خاصة ولأشخاص معينين، لأننا نقول: إن سماح الرسول لعبد الله بن عمرو بكتابة صحيفته واستمراره في الكتابة حتى وفاة الرسول، دليل على أن الكتابة مسموح بها في نظر الرسول إذا لم يكن تدويناً عَامًّا كالقرآن، ويؤكد الإذن بالكتابة، ما جاء في " البخاري " عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ - صَلََّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَجَعُهُ قَالَ: «ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لاَ تَضِلُّوا بَعْدَهُ» وَلَكِنَّ عُمَرَ حَالَ دُونَ ذَلِكَ بِحُجَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ قَدْ غَلَبَهُ الوَجَعُ، وهذا مِمَّا يؤيد الرأي القائل بأن آخر الأمرين كان هو الإذن، لا كما ذهب إليه المرحوم رشيد رضا من أن الإذن وقع أَوَلاً ثم نُسِخ بالنهي (4).

مَوْقِفُ الصَّحَابَةِ مِنَ الحَدِيثِ بَعْدَ وَفَاةِ الرَّسُولِ:

قدمنا لك (1) ما رواه أبو داود والترمذي عن رسول الله - صَلََّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من رواية زَيْدٍ بْنَ ثَابِتٍ «نَضَّرَ اللَّهُ امْرُءًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفِظَهَا وَوَعَاهَا، فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ». وفي حديث آخر «أَلاَ لِيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الغَائِبَ» (2)، وهكذا أوصى رسول الله - صَلََّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صحابته بتبليغ السُنَّةِ إلى من وراءهم مع التثبت فيما يَرْوُونَ «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّث بِكُلِّ مَا سَمِعَ» (3) فلم يكن بُدٌّ من أن يصدع الصحابة بالأمر ويبلغوا أمانة الرسول إلى المُسْلِمِينَ، وخصوصاً وقد تفرقوا في الأمصار وأصبحوا محل عناية التَّابِعِينَ والرحلة إليهم، فكان التابعون يتتبعون أخبارهم ومواطنهم فيرحل إليهم من يرحل على بُعْد الشقة وعناء الأسفار.

هذا كله كان عاملاً في انتشار الحديث وانتقاله إلى جمهور المُسْلِمِينَ.

بَيْدَ أَنَّ الصحابة كانوا متفاوتين في التحديث عن رسول الله - صَلََّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قِلَّةً وكثرة، فمن المُقِلِّين: الزبير، وزيد بن أرقم، وعمران بن حصين.

رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ لأَبِيهِ: إِنِّي لاَ أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا يُحَدِّثُ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَىَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» (4).

وَيَرْوِي ابْنُ مَاجَهْ فِي " سُنَنِهِ " أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ كَانَ يُقَالُ لَهُ: حَدِّثْنَا، فَيَقُولُ: «كَبِرْنَا وَنَسِيَنَا، وَالحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ شَدِيدٌ». وَيَقُولُ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدٍ: «صَحِبْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ (5) مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ النَّبِيِّ- صَلََّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَدِيثًا وَاحِداً»، وكان أنس بن مالك يُتْبِعُ الحديث عَنْ النَّبِيِّ - صَلََّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بقوله: «أَوْ كَمَا قَالَ» حَذَرًا مِنَ الوُقُوعِ فِي الكَذِبِ عَلَيْهِ. فما صنعه الزبير وزيد بن أرقم وأمثالهما من المُقِلِّينَ، إنما كان خَوْفًا من الوقوع في خطأ لم يقصدوه، ويظهر أن ذاكرتهم لم تكن من شأنها أن تسعفهم بإيراد الحديث على لفظه أو وجهه الذي سمعوه من النَّبِيِّ - صَلََّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فكان من الاحتياط في دين الله عندهم أن لا يكونوا من المُكْثِرِينَ.

ولقد أضيف إلى هذا رغبة عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ألاَّ يكثروا من التحديث عن الرسول - عَلَيْهِ الصَلاَةُ وَالسَّلاَمُ - كي لا ينشغل الناس بالحديث عن القرآن، والقرآن غَضٌّ طَرِيٌّ. فما أحوج المُسْلِمِينَ إلى حفظه وتناقله، والتثبت فيه، والوقوف على دراسته!!

ومن الصحابة من كان يكثر الحديث عن الرسول ويستكثر منه أيضاً، فأبو هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - كان من أوعية الحديث التي فاضت على المُسْلِمِينَ فملأت بأخبار رسول اللهِ - صَلََّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأحاديثه صدورهم ومجالسهم، وعبد الله بن عباس كان يطلب الحديث عند كبار الصحابة ويتحمل في سبيل ذلك عناء مشقة، أخرج ابن عبد البر عن ابن شهاب أن ابن عباس قال: «كَانَ [يَبْلُغُنِي] الْحَدِيثُ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَوْ أَشَاءُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ حَتَّى [يَجِيئَ] فَيُحَدِّثَنِي فَعَلْتُ وَلَكِنِّي كُنْتُ أَذْهَبُ إِلَيْهِ فَأَقِيلُ عَلَى بَابِهِ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيَّ فَيُحَدِّثَنِي» (1).

وهكذا لقي في سبيل الحديث من العناء ما لقي إلى أن استوعب ما عند من لقيهم من الصحابة من حديث، فأخذ يبثه غير متزمت ولا مُقلٍ، ويظهر أنه أَقَلَّ من التحديث بعد ذلك حين بدأ الوضع في الحديث، فقد أخرج مسلم في " مقدمة صحيحه " أن بُشَيْرَ بْنَ كَعْبٍ جَاءَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «عُدْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا»، فَعَادَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: «مَا أَدْرِي أَعَرَفْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ، وَأَنْكَرْتَ هَذَا؟ أَمْ أَنْكَرْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ، وَعَرَفْتَ هَذَا؟» فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنَّا كُنَّا نُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ لَمْ يَكُنْ يُكْذَبُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ، تَرَكْنَا الحَدِيثَ عَنْهُ».

ومهما يكن من إكثار بعض الصحابة التحديث عن رسول الله، فقد كان ذلك قليلا في عصر الشيخين أبي بكر وعمر، إذ كانت خِطَّتُهُمَا حَمْلَ المُسْلِمِينَ على التثبت في الحديث من جهة، وَحَمْلَ المُسْلِمِينَ على العناية بالقرآن أَوَّلاًً من جهة أخرى. قِيلَ لأَبِي هُرَيْرَةَ: أَكُنْتَ تُحَدِّثُ فِي زَمَنِ عُمَرَ هَكَذَا؟ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ أُحَدِّثُ فِي زَمَنِ عُمَرَ مِثْلَ مَا أُحَدِّثُكُمْ لَضَرَبَنِي بِالدِّرَّةِ» (2).

وهنا لا بد من التعرض لبحثين يتعلقان بموقف عمر من الحديث وموقف غيره كذلك.

الأول: هل حبس عمر أحداً من الصحابة لإكثاره من الحديث؟

الثاني: هل كان الصحابة يشترطون شروطاً لقبول خبر الصحابي؟

هَلْ حَبَسَ عُمَرُ أَحَداً مِنَ الصَّحَابَةِ لإِكْثَارِهِ الحَدِيثَ؟:

المشهور المتردد على بعض الأَلْسِنَةِ أن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - حبس ثلاثة من كبار الصحابة لإكثارهم الحديث، وَهُمْ ابن مسعود، وأبو الدرداء، وأبو ذر، وقد حَاوَلْتُ أن أعثر على هذه الرواية في كتاب معتبر فلم أجدها، ودلائل الوضع عليها ظاهرة، فابن مسعود كان من كبار الصحابة وأقدمهم إسلاماً، وله مقام كبير في نفس عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، حتى إنه حين أرسله إلى العراق امْتَنَّ عليهم بإرساله إذ قال لهم: «وَلَقَدْ آثَرْتُكُمْ بِعَبْدِ اللهِ عَلَى نَفْسِي» وكان مقامه خلال خلافة عمر في العراق، وإنما أرسله إليها أهلها الدين والأحكام، ومن الأحكام ما يؤخذ من القرآن، وأكثرها أخذ مِنَ السُنَّةِ، فكيف يحبسه عمر لتحديثه وهو إنما أرسله لهذا الغرض

رِحْلَةُ الصَّحَابَةِ طَلَبًا لِلْحَدِيثِ إِلَى الأَمْصَارِ:

انقضى عصر الشيخين وَالسُنَّةُ محفوظة في صدور الصحابة غير شائعة الانتشار كثيراً، لا في الأقطار، لأن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - منع أكثر الصحابة من مغادرة المدينة إلا لأفراد اقتضت المصلحة خروجهم، ولا في المدينة نفسها لأن سياسته كما رَأَيْتَ كانت تقوم على توفر العناية بالقرآن وتقليل الحديث عن رسول الله - صَلََّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، منعاً لِلْتَزَيُّدِ فيه واحتراساً من الخطأ والوهم في روايته، فلما كان عهد عثمان سمح للصحابة أن يتفرقوا في الأمصار، واحتاج الناس إلى الصحابة وخاصة صغارهم، بعد أن أخذ الكبار يتناقصون يَوْماً بعد يوم، فاجتهد صغار الصحابة بجمع الحديث من كبارهم فكانوا يأخذونه عنهم، كما كان يرحل بعضهم إلى بعض من أجل طلب الحديث.

فقد أخرج البخاري في " الأدب المفرد " وأحمد والطبراني والبيهقي واللفظ له عن جابر بن عبد الله قال: «بَلَغَنِيَ حَدِيثٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِِّ - صَلَّىَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ رَسُولِ اللهِ - صَلَّىَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ، فَابْتَعْتُ بَعِيرًا فَشَدَدْتُ عَلَيْهِ رَحْلِي، ثُمَّ سِرْتُ إِلَيْهِ شَهْرًا حَتَّى قَدِمْتُ الشَّامَ، فَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ الأَنْصَارِيِّ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: " حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ - صَلَّىَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي المَظَالِمِ لَمْ أَسْمَعْهُ فَخَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ أَوْ تَمُوتَ قَبْلَ أَنْ أَسْمَعَهُ "، فَقَالَ: " سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّىَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: " يُحُشَرُ النَّاسُ غُرْلاً بُهْمًا " (1)، قُلْنَا: " وَمَا بُهْمٍ؟ " قَالَ: " لَيْسَ مَعَهُمْ شَيْءٌ، فَيُنَادِيْهِمْ نِدَاءً يَسْمَعُهُ مَنْ بَعُدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرُبَ: أَنَا الدَّيَّانُ لاَ يَنْبَغِيِ لأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ وَأَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ حَتَّى أَقُصَّهَا مِنْهُ، وَلاَ يَنْبَغِيْ لأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَطْلُبُهُ بِمَظْلَمَةٍ حَتَّى أَقُصَّهُ مِنْهُ حَتَّى اللَّطْمَةُ "، قُلْنَا: " كَيْفَ؟ وَإِنَّمَا نَأْتِيَ اللهَ عُرَاةً غُرْلاً بُهْمَا؟ " قَالَ: " بِالحَسَنَاتِ وَالسَيِِّئَاتِ».

وأخرج البيهقي وابن عبد البر عن عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ رَحَلَ إِلَى عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ يَسْأَلُهُ عَنْ حَدِيثٍ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَهُ، فَلَمَّا قَدِمَ أَتَى مَنْزِلَ مَسْلَمَةَ بْنِ مَخْلَدٍ الأَنْصَارِيِّ - وَهُوَ أَمِيرُ مِصْرَ - فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَعَانَقَهُ، ثُمَّ قَالَ: " مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا أَيُّوبَ؟ " فَقَالَ: " حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَتْرِ المُؤْمِنِ "، قَالَ: " نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ سَتَرَ مُؤْمِنًا فِي الدُّنْيَا عَلَى كُرْبَتِهِ سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ثُمَّ انْصَرَفَ أَبُو أَيُّوبَ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَرَكِبَهَا رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ فَمَا أَدْرَكَتْهُ جَائِزَةُ مَسْلَمَةَ إِلاَّ بَعَرِيشِ مِصْرَ (2). وبذلك ابتدأت رواية الحديث تأخذ في السعة والانتشار، وبدأت الأنظار تتجه بعناية شديدة أكثر من قبل إلى صحابة رسول الله - صَلََّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، يحرص التابعون على لقياهم ونقل ما في صدورهم من علم، قبل أن ينتقلوا إلى الرفيق الأعلى، ولقد كانت زيارة الصحابي لمدينة من المدن الإسلامية كافية لأن تجمع أهل المدينة كلها حوله ويشتد الزحام ساعة وصوله وتشير الأصابع أن هذا صاحب رسول الله - صَلََّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

وقد اشتهر عدد من الصحابة بأنهم أكثر الصحابة رواية عن الرسول - عَلَيْهِ الصَلاَةُ وَالسَّلاَمُ - إما لقدم صحبتهم له كعبد الله بن مسعود، أو لملازمتهم خدمته كأنس بن مالك، أو لإحاطتهم بأحواله الداخلية كعائشة، أو لعنايتهم بحديثه كعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة رغم صغر الأوَلَيْنِ وتأخر إسلام الثالث. والناس في كل هذا يأخذون عن الصحابة لا يشكون ولا يترددون، والصحابة يأخذ بعضهم عن بعض لاَ يُكَذِّبُ بعضهم بعضاً وَلاَ يَتَحَرَّجُونَ، ولم يكن قد دُسَّ على حديث الرسول أو وُجِدَ الكَذَّابُونَ حتى وقعت الفتنة، فكانت مبدأ تحول في حياة المُسْلِمِينَ الدينية كما كانت بَدْءَ تَحَوُّلٍ في حياتهم السياسية.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

قواعد أهل السنة في التعامل معها فهما وتنزيلا

* التأكد من ثبوت النص

إن ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وما نقل عنه ينقسم إلى: صحيح، وضعيف، وموضوع مكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم، فيجب التمييز بين الصحيح وغير الصحيح.

* معرفة اللغة العربية:

هذا ضابط مهم لأن نصوص الوحيين نزلت باللغة العربية، ولا يمكن أن يُفْهم النص إلا بهذه اللغة، وعندما انتشرت العجمة واختلط اللسان العربي بغيره ألف العلماء معاجم اللغة

* معرفة أسباب الورود

إن معرفة أسباب الورود خير معين على فهم النص، ليعرف الإنسان ظروف هذا النص، ومعناه الصحيح، والمراد منه

* الاستدلال بالسنة يكون في موضعه

ليس كل من استدل باالسنة يُعْتَبَرُ مُحِقًّا، إنما المحق الذي يستدل بالنص في مكانه، وبمعناه الصحيح، وبمراد رسول الله صلى الله عليه وسلم-، فإذا استدل الإنسان بكلام النبي على غير مراده فهذا من أعظم الفرية، ومن أعظم الجرم، لأن هذا افتراء عليه ويُحَمِّلُ كلامه ما لا يحتمل،

* التسليم المطلق لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الله -سبحانه وتعالى-: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِم}[سورة الأحزاب : الآية 36]، فينبغي أن يُسَلَّمَ الأمر لله -عز وجل- ولرسوله في أي أمر من الأمور، ليس للإنسان حرية الاختيار أن يفعل أو لا يفعل .

* الاعتقاد باشتمال نصوص الكتاب والسنة على الدين كله

أي: نعتقد اعتقادًا جازمًا أن الدين بأصوله وفروعه جاء في هذين الوحيين، قد اشتملا على جميع فروع الشريعة، قال الله -عز وجل-: {اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا} [سورة المائدة : الآية 3] وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ»( 16

* عدم معارضة النص بالعقل:

إن معارضة النص بالعقل من أعظم أسباب تفرق الأمة وظهور أهل البدع والضلال، لأن أصحاب هذا المنهج عارضوا نصوص الوحيين بعقولهم، وقد أمرنا الله -عز وجل- بالتسليم المطلق لهذه النصوص، وعدم مقابلة هذه النصوص بأذواقنا، ولا بعقولنا، ولا باجتهاداتنا.

إن منهج أهل السنة والجماعة: لا يتعارض النص الصحيح مع العقل الصريح، فإذا وقع التعارض فيكون لعدم صحة النقل أو عدم صحة الدليل العقلي، وإذا صح العقل وصح النقل فيكون التعارض من المستحيلات.

* فهم النص وفق فهم السلف الصالح -رحمهم الله

هذه النصوص ليس لها أفهام جديدة، فيجب أن تُفهم على وفق ما فهمه السلف الأول، ويستحيل عقلا وشرعا وحِسًّا أن نفهم من الآية، أو الحديث فهما جديدًا لم يفهمه السلف الصالح، كيف يكون هذا ولما سأله الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين- عن الفرقة الناجية فقال: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»( 19)، فقرن النجاة بما كان عليه هو وأصحابه، فكيف يقول عاقل إنه يمكن أن يفهم من النص فهمًا جديدًا لم يفهمه السلف الصالح، من نزل عليهم القرآن، ونزل القرآن بلغتهم، وعرفوا أسباب النزول، بل نزل القرآن ليحدد مسارهم ويصحح أفعالهم، عاصروا نزوله، وعاملوه عمليًّا ونظريًّا، ولهذا يقول شيخ الإسلام: إن الصحابة -رضي الله عنهم- تلقوا عن النبي صلى الله عليه وسلم معاني القرآن، وكان حرصهم على المعنى أكثر من حرصهم على اللفظ، وأدوه إلى التابعين كذلك. لهذا بعض العلماء كان يتحرج أن يقول بقول لم يسبقه إليه أحد.

* مراعاة أحوال المخاطبين في فهم النص

يقول شيخ الإسلام -رحمه الله-: “إِنَّ الْمَسَائِلَ الْخَبَرِيَّةَ الْعِلْمِيَّةَ قَدْ تَكُونُ وَاجِبَةَ الِاعْتِقَادِ، وَقَدْ تَجِبُ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ، وَعَلَى قَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ، وَقَدْ تَكُونُ مُسْتَحَبَّةً غَيْرَ وَاجِبَةٍ، وَقَدْ تُسْتَحَبُّ لِطَائِفَةِ أَوْ فِي حَالٍ كَالْأَعْمَالِ سَوَاءً، وَقَدْ تَكُونُ مَعْرِفَتُهَا مُضِرَّةً لِبَعْضِ النَّاسِ فَلَا يَجُوزُ تَعْرِيفُهُ بِهَا، كَمَا قَالَ عَلِيٌّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: “حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ وَدَعُوا مَا يُنْكِرُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ”

* عدم معارضة السنة بالقرآن

معناه ألا نعارض كلام الرسول بكلام الله -عز وجل- فكلام النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو تبيان وإيضاح وتفسير لكلام الله -عز وجل- قال تعالى: {وَمَا يَنطِقُ عَنِ الهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى}[سورة النجم : الآيتان: 3-4]

* الأخذ بجميع النصوص دون الاقتصار على بعض دون بعض:

منهج أهل السنة والجماعة الأخذ بجميع النصوص، فأهل السنة يَرْوُون مالهم وما عليهم، أما أهل البدع فإنهم يأخذون من النصوص ما يؤيد بدعتهم بزعمهم ويَدَعُون ما يخالف بدعتهم، وهذا هو الذي يوقع الإنسان في الضلالة والانحراف.